**ثنائية القاعدة الجنائية**

1. **تعد القاعدة الجنائية الاجرائية الاداة او الوسيلة لتطبيق القاعدة الجنائية الموضوعية وذلك لان هذه القاعدة هي التي تحدد الاجراءات المتعلقة بالكشف عن الجريمة وملاحقة فاعلها وفرض العقوبة عليه مع تحديد السلطات المختصة بالقيام بذلك وتحديد صلاحياتها ، وهذا يعني وجود علاقة ( تبادلية ) بين القاعدة الجنائية الموضوعية والقاعدة الجنائية الاجرائية ، فقانون العقوبات يفقد فاعليته بدون وجود قانون الاجراءات الجنائية وبالعكس فلا مبرر لوجود قانون الاجراءات الجنائية بدون وجود قانون العقوبات .**
2. **يعد النص الجنائي الاطار الذي يحتوي القاعدة الجنائية ، والقاعدة الجنائية اما تكون كاملة الصياغة بحيث تتضمن شقي القاعدة ( التكليف والجزاء ) ، او قد تكون هذه القاعدة ناقصة الصياغة عندما لا يتضمن النص كل من شقيها .ثالثا : ان تكامل القاعدة الجنائية الاجرائية عن طريق الادعاء العام يكون بموجب نص المادة ( 5 / رابعا ) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 ، والذي اعطى للادعاء العام صلاحية قاضي تحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق المختص ، وبذلك فان هذا القانون قد عالج النقص الحاصل ( غياب قاضي التحقيق ) واكمل الاجراءات الجنائية عن طريق الادعاء العام .**
3. **ان تكامل القاعدة الجنائية عن طريق الانابة القضائية الجنائية هو معالجة لقصور هذه الاجراءات في الدولة التي تقع فيها الجريمة ؛ وذلك لان سلطاتها القضائية لا تستطيع ممارسة صلاحياتها على اقليم دولة اخرى لانه يتعارض مع مبدا السيادة الدولية .**
4. **لقد وردت القاعدة الجنائية الاجرائية في القانون الجنائي الموضوعي وهذا يدل على وجود التداخل بين القاعدة الجنائية الاجرائية والقاعدة الجنائية الموضوعية ، كما هو الحال بالنسبة للقواعد الاجرائية المتعلقة بوقف الاجراءات القانونية في الجرائم الاخلاقية والجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته ، والقواعد المتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بالاسرة وجرائم الاموال بين الازواج وبين الاصول والفروع ، والقواعد المتعلقة بسقوط الجرائم والعقوبات.**
5. **لقد وردت القاعدة الجنائية الموضوعية في القانون الجنائي الاجرائي وهذا يؤكد على وجود التداخل بين القاعدة الجنائية الموضوعية والقاعدة الجنائية الاجرائية ، كما هو الحال بالنسبة للقواعد الجنائية الموضوعية المتعلقة بجرائم الجلسات ، والقواعد المتعلقة بجرائم الامتناع امام المحاكم .**

**قانون العقوبات :- هو قواعد جنائية موضوعية .**

**قانون إصول المحاكمات الجزائية :- هو قواعد جنائية شكلية .**

**قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 المادة الخامسة / رابعاً :-**

**(ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث ) .**

**تصديق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي عام 1984ساري النفاذ**

المادة 16 من الاتفاقية ( يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب ان يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الاوراق المرفقة به. وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه او على هذه الاوراق. ويتضمن طلب الانابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب اليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة اسماء الشهود، ومحال اقامتهم والاسئلة المطلوب طرحها عليهم ) .

التداخل بين القاعدة الموضوعية والشكلية :-

1. وقف الاجراءات في الجرائم الماسة بالاخلاق وبحرية الانسان وكرامته .
2. الجرائم المتعلقة بالاسرة .
3. جرائم الجلسات .
4. جرائم الامتناع أمام المحاكم .

**القواعد القانونية والمركز القانوني**

إن القواعد القانونية العامة المجردة تعد أساس النظام القانوني كله ، في حين أن المراكز القانونية الخاصة تعد تطبيقات للقواعد القانونية ، وبالتالي لا يمكن الاعتراف بها إلا على أساس موافقتها للقواعد المذكورة، وبسبب اعتماد المراكز القانونية في صحتها على موافقتها للقواعد القانونية فأنه يترتب على ذلك ضرورة افتراض وجود القاعدة القانونية قبل نشأة المركز القانوني .

**وفقا للمادة الثالثة والسبعين من الدستور العراقي، فان سلطات الرئيس هي :-**

أولا :- إصدار العفو الخاص ( بقانون ) .

خامساً :- منح الاوسمة والنياشين بتوصية من مجلس الوزراء وفقاص وبناءً على قانون .

سابعاً :- إصدار المراسيم الجمهورية .

**صلاحيات مجلس الوزراء التشريعية**

1. أهمية االانظمة باعتبارها تضع النصوص القانونية اللازمة لتسهيل تنفيذ القانون .
2. نظم بالمادة 80 /ثالثا من دستور 2005 واقتصار هذه الصلاحية على إصدار الانظمة التي تسهل تنفيذ القوانين .

**القاعدة الجنائية الاجرائية**

**أولاً: الطبيعة القانونية .**

**فالقواعد الجنائية الإجرائية ذات طبيعة قانونية ، وبناءاً على ذلك فهي قواعد تتوافر فيها الصفة الآمرة وصفة العمومية والتجريد، فالقاعدة الجنائية الإجرائية هي قاعدة قانونية آمرة تعد من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلاً .**

**فإذا ارتضى إنسان أن يقبض عليه وأن يودع في السجن مباشرة** , **من قبل الشرطة أو الادعاء العامة بوصفه سلطة اتهام بغير محاكمة ، معترفاً بذنب ما ومؤثراً الخضوع لعقوبة هذا الذنب دون حاجة إلى محاكمة، فإن هذا الرضا من جانبه ولو صادفه قبول من جانب السلطات العامة، لا يكون له بأي حال من الأحوال أثر في الاستغناء عن المحاكمة، لأنه لا بد من دعوى جنائية يمحص القاضي أساسها ويخلص من هذا التمحيص إلى إصدار حكمه فيها، وبغير ذلك لا تكون هناك شرعية ما للعقوبة، فلا عقوبة بدون محاكمة.**

**ثانياً :- الطبيعة الاجرائية الشكلية** .

**تتميز القاعدة الجنائية الإجرائية بأنها قاعدة شكلية لا تنظم علاقات موضوعية، وإنما يقتصر تنظيمها على العلاقات التي تنشأ عن الخصومة الجنائية، وتسمى بالعلاقات الإجرائية، وبمعنى آخر إنها ليست قواعد تقويمية لتوجيه سلوك الأفراد الاجتماعي كما هو شأن قواعد قانون العقوبات، وإنما هي بوجه عام تسعى إلى تنظيم العلاقات التي تنشأ في العملية الإجرائية التي تستهدف تطبيق قانون العقوبات والى تحديد نطاق الضمانات الواجب احترامها عند ممارسة هذه العلاقات الإجرائية (** .

**فقد يحتوي قانون الإجراءات على قاعدة موضوعية، وقد يحتوي قانون العقوبات على قاعدة إجرائية، وكذلك معيار الغاية أو الهدف لأن القواعد الإجرائية تسعى إلى تحقيق مصلحة المتهم، أما القواعد الموضوعية فغايتها تحقيق مصلحة المجتمع في العقاب استناداً إلى المقولة الشائعة بأن: "قانون الإجراءات هو قانون الشرفاء وقانون العقوبات هو قانون الأشقياء"، هو الآخر معيار منتقد لأن هناك قواعد إجرائية تكون ضد مصلحة المتهم كالقواعد التي تحدد مدة الطعن، وهناك قواعد موضوعية تسعى إلى تحقيق مصلحة الفرد كالقواعد المتعلقة بوقف التنفيذ .**

**والرأي الراجح في معيار القطع بالطبيعة الشكلية أو الموضوعية لقاعدة جنائية ما، هو المعيار الذي يستند إلى جوهر القاعدة ، فإذا كان جوهر القاعدة ينصب على صميم حق الدولة في العقاب فهي قاعدة موضوعية، أما إذا كان يقف عند حدود مجرد رسم الطريقة أو أسلوب يجب إتباعه في اقتضاء حق الدولة في العقاب فهي قاعدة إجرائية.**

**ثالثاً :- الطبيعة النسبية والتبعية .**

**لا يستهدف المشرع من القواعد الجنائية الإجرائية تحقيق نتائج مطلقة بالنسبة إلى الكافة , ولا يخاطب بها جميع المواطنين كما هو الحال في القواعد الجنائية الموضوعية ، بل إنه يقتصر في توجيه الخطاب إلى بعض الأشخاص والذين يطلق عليهم بالأشخاص الإجرائيين , فهم الذين يساهمون في الروابط الإجرائية التي تتوافر في الخصومة الجنائية ، كالقواعد التي تنظم سلطة الادعاء العام وسلطة المحكمة ، فجميعها قواعد نسبية لا تخاطب غير الأشخاص المكلفين بمباشرة هذه الإجراءات .**

أ**ما بالنسبة لطبيعتها التبعية ، فإنها مجرد وسيلة لتطبيق قانون العقوبات في إطار الشرعية الجنائية ، فقواعد قانون العقوبات هي القواعد الأصلية التي تتبعها القواعد الإجرائية المنظمة للخصومة الجنائية ، فلا يتصور وجود قانون للإجراءات بدون قانون عقوبات ، وذلك لأن الأخير يبين حدود سلطة الدولة في العقاب بينما ينظم قانون الإجراءات كيفية الوصول إلى تطبيق هذه السلطة في إطار الشرعية الإجرائية , ولكن هذه التبعية لا تعني إعطاء نوع من الأفضلية أو الأولوية أو الأهمية لقانون العقوبات على حساب قانون الإجراءات، لان قانون العقوبات ذاته لا يمكن تطبيقه إلا من خلال قواعد الإجراءات الجنائية ، فلا عقوبة بغير حكم قضائي ، فالتبعية لا تعني أكثر من التلازم بين القانونين مع افتراض وجود قانون العقوبات من الناحية المنطقية قبل قانون الإجراءات .**

**رابعاً: السرعة في الإجراءات والوصول إلى الحقيقة** .

**تقتضي العدالة الجنائية السرعة (غير المخلة) في الإجراءات ، حتى يتسنى لقانون الإجراءات الجنائية أن يؤدي دوره بشكل فعال في الوصول إلى الحقيقة، ومن هنا كان لا بد لقواعد الإجراءات أن تمتاز بالسرعة لأن التباطؤ في الإجراءات يؤدي إلى إطالة الخصومة الجنائية وتوسيع الفارق الزمني بين الجريمة وعقاب فاعلها، وذلك لأن فاعلية العقوبة ودورها في تحقيق أغراضها الاجتماعية يتناقص كلما طال الزمن الفاصل بين توقيعها وبين ارتكاب الجريمة(9).**

**كما تؤدي سرعة الإجراءات في حالة الحكم بالبراءة إلى تقليص أمد الخصومة وبالتالي تقلل من حجم الأضرار التي تصيب المتهم البريء من جراء رفع الدعوى عليه ووقوفه موقف الاتهام , يضاف إلى ذلك أن بطىء الإجراءات يؤدي إلى اختلاط ذاكرة الشهود وبالتالي يصبح من العسير أو من غير المحقق الوصول إلى الحقيقة الموضوعية .**

**خامساً: قواعد موزعة بين أكثر من نص .**

**يغلب على القواعد الجنائية الإجرائية خاصية انها موزعة ، أي أن شقي التكليف والجزاء لا تتوافر في نص قانوني واحد ، وإنما يوزع مضمونها على أكثر من نص، فالنصوص القانونية إما أن تكون كاملة أو ناقصة، والنص الكامل هو الذي يتضمن قاعدة قانونية كاملة مثل ما نصت عليه المادة (243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أنه " إذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغ الحكم الغيابي الصادر في المخالفة وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة أشهر في الجناية دون أن يقدم المحكوم عليه نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى أي مركز للشرطة ودون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي" .**

**أما النص الناقص فهو الذي لا يستوعب قاعدة قانونية كاملة بل تتوزع على أكثر من نص يتضمن إحدى نصوص هذه القاعدة على شق التكليف، ويتناول النص الآخر شق الجزاء، وهذا الشق الأخير قد يكون ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو ضمن نصوص قانون العقوبات أو ضمن نصوص القانون المدني أو القانون التأديبي. إذاً إن ظاهرة النص غير المستوعب هي الظاهرة الغالبة على نصوص القانون الجنائي الإجرائي، على العكس من قانون العقوبات الذي غلبت على نصوصه صفة النص المستوعب.**